

سادساً : بدء وإتمام وتعديل العقد :

- 1- يسري نفاذ هذا العقد من تاريخ التوقيع عليه من الطرفين / أو من آخر توقيع لازم لإتمام نفاذ العقد رسمياً ، أيهما أحدث .
- 2 -على الإستشاري مباشرة أداء خدمات العقد وإستكمالها بالمواعيد الزمنية المحددة في العقد.
- 3- لأي طرف أثناء التنفيذ تعديل العقد أو ملاحقه باتفاق الطرفين كتابة .
- 4- يحق للوكالة إذا طلبت ذلك كتابة طلب تغيير الخدمات ، وعلى الإستشاري تقديم المقترحات المترتبة على التغيير المطلوب ، ويتم تنفيذ التغييرات إذا اتفق الطرفان عليها وعلى قيمتها المالية كتابة ويكون الاتفاق ملحقاً بهذا العقد .

سابعاً : فسخ وإنهاء العقد :

- 1- ينتهي هذا العقد باتفاق الطرفين/ أو بنهاية مدته .
- 2- إذا أخل الإستشاري أو لم يؤد إلزاماته ، وللوكالة إيقاف صرف كل أو جزء من الدفعات المستحقة للإستشاري ، بشرط إخطاره بذلك ، ودعوته إلى تبرير سبب / أو إصلاح الإخلال خلال مدة (3) أيام من تاريخ تسلمه الإخطار ، فإذا لم تنلق الوكالة سبباً مقنعاً ، أو لم يتم الإستشاري بإصلاح ما أخل به خلال المهلة المذكورة ، للوكالة حينذاك إخطار الإستشاري بإنهاء العقد ، دون حاجة منها لإتخاذ أي إجراء قضائي أو تحمل أية تعويضات للطرف الثاني .
- 3- إنهاء خدماته ، أو تعليق أداء كل أو جزء من خدمات العقد بعد مرور (3) يوماً على الأقل على إخطار الوكالة يمكن للإستشاري بإخطار ثان خلال مهلة لاتقل عن (6) يوماً في الأحوال التالية: ،
 - أ - بعد مرور (3) يوماً بعد تاريخ إستحقاق سداد دفعة لم يكن قد تسلم المبالغ عن ذلك الجزء منه ، ولم يكن قد تم إعتراض الوكالة كتابة على إستحقاقه ، أو
 - ب - عند تخلف الطرف الأول عن تنفيذ إلزاماته المحددة بهذا العقد دون سبب مشروع ، ولم يتم بمعالجة هذا التخلف خلال مدة (3) يوماً بعد إستلامه إخطار الطرف الثاني بذلك.
- 4- يحق للوكالة فسخ هذا العقد بدون حاجة لإتخاذ أي إجراء قضائي وبدون إستحقاق الطرف الثاني أي تعويضات ، بشرط إخطار الطرف الثاني بذلك في الحالات التالية : -
 - أ - إذا سلم الإستشاري للطرف الأول بلاغاً (أو بياناً) يؤثر على حقوق أو إلتزامات أو مصالح الطرف الأول ويعلم الطرف الثاني بأنها كاذبة أو مضللة .
 - ب - إذا تسبب الإستشاري بخطأ مقصود أو إهمال جسيم بخسارة أو أضرار بالمشروع أو بمصالح الطرف الأول .
 - ج - إذا انخرط الإستشاري في ممارسات تنطوي على تشوية الحقائق بغرض التأثير أو محاولة التريب أو الحصول على مصالح شخصية من المشروع .
- 5- يحق للوكالة فسخ هذا العقد بدون حاجة لإتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري وبدون إستحقاق الطرف الثاني أي تعويضات ، وذلك عند إنتهاء حاجة الوكالة للخدمة لأي سبب سواء كان ذلك قبل مباشرة الإستشاري تنفيذ الخدمة فعلياً ، أو بعد مباشرة الاستشاري تنفيذها فعلياً بشرط إخطار الطرف الثاني بذلك. وفي حالة مباشرة الإستشاري تنفيذ الخدمة فعلياً يتم التحاسب النسبي عن حجم الأعمال المنفذة على الواقع بالسعر الذي تحدده الوكالة من واقع ثمن بنود التكلفة الكلية للمشقة المتفق عليها والمحددة بهذا العقد ، وتكون التسوية بذلك مخالصة نهائية وملزمة للطرف الثاني.
- 6- لا يترتب على إنهاء هذا العقد لأي سبب سقوط المسؤوليات المهنية للطرفين أو سقوط أية حقوق أو مطالبات مالية مستحقة وواجبة الأداء لأي طرف بذمة الآخر.

ثامناً : حدود المسؤولية المهنية :

- 1- مسؤولية الإستشاري : يكون الإستشاري مسؤولاً عن دفع تعويضات للوكالة ، إذا تسبب هو أو تابعيه عن جهل أو تعدد بخسارة أو إلحاق ضرراً بليغاً بالمشروع أو بمصالح الطرف الأول .
- 2- مسؤولية الوكالة: تعتبر الوكالة مسؤولاً تجاه الإستشاري إذا ثبت خرقها لواجباتها أو لإلتزاماتها العقدية وترتب على ذلك الخرق أصابة الطرف الثاني بضرر جسيم .
- 3- مدة المسؤولية : لا تعتبر الوكالة أو الإستشاري مسؤولاً قانوناً عن أي ضرر أو خسارة ناتجة عن أي حدث أو تصرف ما لم يتقدم المتضرر بمطالبة نظامية بشأنه إلى الطرف الآخر قبل إنتضاء مدة سنة ميلادية واحدة من تاريخ إنهاء العقد أو إنتهاء مدته .

تاسعاً : الإنصاف وتشغيل العقد :

- 1- تعهد الطرفان بالعمل بحسن نية في كل ما يتعلق بالفوق والإلتزامات الواردة في هذا العقد وعليهما إتخاذ كل الإجراءات المعقولة لضمان تحقيق أهداف العقد.
- 2- كيفية تشغيل العقد : أعترف الطرفان بأنه غير ممكن من الناحية العملية وضع شروط لأي احتياطي قد يبرز أثناء تنفيذ هذا العقد، لذلك تعهدا على تشغيل هذا العقد بالمساراة ، دون أي مساس بمصلحة أي طرف منهما. وإذا اعتقد أحدهما أثناء سريان مدته بأن العمل يوجب لا يتم بالإنصاف، حينذاك على الطرفين بذل أقصى جهودهما لإتخاذ التصرف أو الإجراء الذي قد يكون ضرورياً لإزالة السبب أو الأسباب المؤدية إلى عدم الإنصاف.

عاشراً : حل وتسوية المنازعات :

- 1- على الطرفين بذل أقصى جهودهما لحل وتسوية كل نزاع أو إختلاف ينشأ بينهما بشأن تنفيذ أو تفسير هذا العقد وذلك بالطرق الودية خلال مدة (3) يوماً ، وإذا لم يتمكن الطرفان من حل النزاع خلال هذه المدة ، يحال لمعتليهما القانونيين.
- 2- إذا عجز الممثلون القانونيون للطرفين عن التوصل إلى اتفاق منهي للنزاع خلال مدة (3) يوماً ، من تاريخ عقد أول اجتماع بينهما لهذا الغرض ، يحال منهما إلى وسيط محايد يختاره الطرفان من ذوي الخبرة المهنية في ذات المجال للفصل فيه.
- 3- إذا فشل الوسيط في التوصل إلى حل مرضي للطرفين خلال مدة (3) يوماً ، يحال النزاع للتحكيم ، فيختار الطرفان محكم فرد من ذوي الخبرة المهنية للفصل في النزاع القائم بينهما بموجب اتفاق تحكيم يوقع عليه الطرفان ، ويكون قرار المحكم بموجب نهائياً وغير قابل للطعن أو المراجعة القانونية أو الإدارية بأية حال من الأحوال ما لم يخالف النظام العام .

هــ موبطـل شـرط الـتـحـكـيـم سـلـمـاً مـنـفـذاً بـعـد اـنـتـهـاء اـلـعـقـد حـتـى تـتـم تسـوية كـلـة المـنازـع اـلـمـتـبـعـة اـلـمـطـلـبـة اـلـزائـمـة عـن هـذا العـقـد اـلـمـتـبـعـة مـن مـرر المـدة اـلـاجـتـماعـية وـالـاسـتـخـراجـة لـقـرر مـكـرر مـن اـلـنـظـام اـلـقـرر مـكـرر مـن (234) شـون كـشـو (01-415586)

أحد عشر - أحكام عامة :

- 1- يعتبر عرض الإستشاري وخطاب القبول والملاحق (ا ، ب) المرفقة متممة ومكاملة وجزء لا يتجزأ من هذا العقد .
- 2- :الإخطارات تكون الإخطارات المتبادلة لتنفيذ العقد مكتوبة ويسري مفعولها من تاريخ تسلمها في العنوان المحدد أدناه ، ويمكن تسليمها باليد أو بالفاكس مقابل تأكيد كتابي بالإستلام أو بخطاب مسجل أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

اثنا عشر - نسخ العقد : حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة منه والله الأمر كله واليه ترجع الأمور وهو على كل شيء شهيد .

الطرف الثاني

الطرف الأول


البيان

عاصم مرعي جعفر بن طالب

الاسم - اوسينا عمر سالم باحيدان

استشاري

الوظيفة - مدير الفرع

التوقيع

2022/06/15

التاريخ - 2022/06/15

سينون - سينون - حضرموت

العنوان - المكلا - كيمس العمودي -عمارة بنك اليمن البحرين الشامل -الدور السادس

770752331

رقم الهاتف - 05-314691

البريد الالكتروني: asem.talib@gmail.com

وسيلة - الفاكس: 314692-05

تواصل

اخرى



عقد خدمات استشارية (3-4416)

انه في يوم الأربعاء الموافق 2022/06/15 بمدينة المكلا تم التراضي والاتفاق بين كل من :

- 1- وكالة تنمية المنشآت الصغيرة ويمثلها الأخ / اوسينا عمر سالم باحيدان بصفته مدير الفرع للوكالة وتسمى بهذا العقد بالوكالة أو الطرف الأول .
 - 2 - عاصم مرعي جعفر بن طالب ويسمى بهذا العقد " الإستشاري " أو الطرف الثاني .
- وذلك على ما يلي :-

أولاً :- الخدمات :-

اتفق الطرفان بموجب هذا العقد على قيام الإستشاري بأداء الخدمات المحددة في " نطاق خدمات العقد " أدناه المتعلقة بمشروع تعزيز الحماية الاجتماعية والاستجابة لفيروس كورونا - القطاع الزراعي رقم (234) وذلك بالالتزامات والشروط المفصلة في هذا العقد وملاحقه.

ثانياً : نطاق خدمات العقد :-

التزم الطرف الثاني بموجب هذا العقد بما يلي :-

- 1- أداء خدمات العقد الإستشارية بالمواصفات المحددة بـ " الشروط المرجعية " المبينة بالملحق رقم (أ) المرفق بهذا العقد .
- 2- اعداد تقارير تادية خدمات العقد ورفعها بالمواعيد الزمنية الى الوكالة بالشكل المحدد بـ " التزامات الإستشاري بتقديم التقارير " بالملحق (ب) المرفق بهذا العقد.

ثالثاً:- قيمة العقد :

وافقت الوكالة على أن تدفع أتعاب الإستشاري مقابل أداء خدمات هذا العقد مبلغاً وقدره \$540 خمسمائة و أربعون دولاراً وتصرف على دفعات بالطريقة وبالأوقات المحددة بجدول صرف الدفعات أدناه بالبند "خامساً " من هذا العقد .

رابعاً : التزامات الإستشاري :

على الإستشاري بموجب هذا العقد الإلتزام بما يلي :

- 1- أداء الخدمات بالمهارة المهنية والعناية التامة والحرص المعقول وفقاً لأحكام العقد وملاحقه .
- 2- نسخ جميع التقارير والبيانات المستخرجة في الكمبيوتر الكترونياً . على أن تسلم النسخ الإلكترونية إلى الطرف الأول، إضافة إلى نسخة أصلية على ورق (A4) من هذه التقارير والبيانات .
- 3- إنجاز خدمات العقد خلال مدة 9 يوم عمل تبدأ من تاريخ 2022-6-16 وتنتهي بتاريخ 2022-7-10 .
- 4- الإقرار بأن لا يوجد لديه حالياً أية أعمال تتضارب أو تعيق تنفيذ هذا العقد .
- 5 - يقر الإستشاري (إن كان من موظفي الجهات الحكومية) بأنه متفرغاً لتنفيذ هذا العقد وانه في اجازة من وظيفته.
- 6- التأمين ضد المسؤولية والحماية على نفسه وضد الطرف الثالث من جميع المخاطر خلال قيامه بتنفيذ خدمات العقد ، وضد الخسارة أو الضرر لممتلكات الوكالة، وضد المسؤولية المهنية الناجمة عن استخدام هذه الممتلكات ، ولا يتحمل الطرف الأول أية مسؤولية في حالة اخلال الإستشاري بهذا.
- 7- الإقرار بأن جميع الوثائق المعدة من قبله لتنفيذ خدمات هذا العقد تكون هي وجميع حقوقها الفكرية ملكاً خالصاً للوكالة . والتي لا يجوز للإستشاري إستخدامها لأي غرض لا تتعلق بهذا العقد دون موافقة خطية مسبقة من الوكالة على ذلك.
- 8-على الطرف الثاني دفع الضرائب بحسب القوانين واللوائح السارية.

خامساً : إلتزامات الوكالة :

التزمت الوكالة بموجب هذا العقد بما يلي :-

- 1- تزويد الإستشاري بجميع المعلومات التي تمتلكها والبيانات المتعلقة بالمشروع وما يحتاجه الإستشاري لأداء خدماته كالتدريبات والبيانات السابقة والإستمارات النمطية وقائمة بالأشخاص الذين ينبغي التواصل معهم أثناء إعداد الدراسات .
- 2- تأمين وصول الإستشاري واقراده حيثما يكون ذلك لإنجاز الخدمات .
- 3 - إتاحة السبل لجمع المعلومات من المؤسسات الأخرى التي يلتزم الإستشاري بالحصول عليها .
- 4 - مداد أتعاب الإستشاري المتفق عليها والمحددة بهذا العقد وتدفع له بموجب جدول صرف الدفعات التالي :-

م	نسب الدفعات	المبلغ بدولار	شروط الدفع
1	100 %	540	بعد تسليم التقرير النهائي
الإجمالي	100	540	خمسمائة و أربعون دولار